

أضواء البيان

@ 87 @ كالميمون . .

وقد علمت مما قررنا أن قوله : { ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ } متعلق بفعل الشرط الذي هو { تُعْرِضَنَّ } لا بجزاء الشرط . .

وأجاز الزمخشري في الكشف تعلقه بالجزاء وتقديمه عليه . ومعنى ذلك : فقل لهم قولاً ميسوراً { ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ } . أي يسر عليهم والطف بهم . لا ابتغاءك بذلك رحمة الله . ورد ذلك عليه أبو حيان في (البحر المحيط) بأن ما بعد فاء الجواب لا يعمل فيما قبله . قال : لا يجوز في قولك إن يقيم فاضرب خالداً أن تقول : إن يقيم خالداً فاضرب . وهذا منصوص عليه انتهى . .

وعن سعيد بن جبير رحمه الله : أن الضمير في قوله { وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ } راجع للكفار . أي إن تعرض عن الكفار ابتغاء رحمة من ربك ، أي نصر لك عليهم ، أو هداية من الله لهم . وعلى هذا فالقول الميسور : المداراة باللسان . قاله أبو سليمان الدمشقي ، انتهى من البحر . ويسر بالتخفيف يكون لازماً ومتعدياً ، وميسور من المتعدي . تقول : يسرت لك كذا إذا أعددت . قاله أبو حيان أيضاً . قوله تعالى : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } إن زعمه كان مذكوراً { . بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من قتل مظلوماً فقد جعل الله لوليه سلطاناً ، ونهاه عن الإسراف في القتل ، ووعد به بأنه منصور . . والنهي عن الإسراف في القتل هنا شامل ثلاث صور : .

الأولى أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد ، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية . كقول مهلهل بن ربيعة لما قتل بجير بن الحارث بن عباد في حرب البسوس المشهورة : يؤبشع نعل كليب . فغضب الحارث بن عباد ، وقال قصيدته المشهورة : الأولى أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد ، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية . كقول مهلهل بن ربيعة لما قتل بجير بن الحارث بن عباد في حرب البسوس المشهورة : يؤبشع نعل كليب . فغضب الحارث بن عباد ، وقال قصيدته المشهورة : % (قربا مربوط النعمة مني % لفتحت حرب وائل عن حبال) % (قربا مربوط النعمة مني % إن بيع الكرام بالشع غالي الخ) % . وقال مهلهل أيضاً : وقال مهلهل أيضاً : % (كل قتيل في كليب غره % حتى ينال القتل آل مره) % .

ومعلوم أن قتل جماعة بواحد لم يشتركوا في قتله : إسراف في القتل داخل في النهي

المذكور في الآية الكريمة .